

اتفاقية

بين جمهورية البرتغال

و

دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية البرتغال و حكومة دولة الكويت ؛ رغبة كل منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام الدولتين المتعاقدتين اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل؛

قد اتفقتا على ما يلي:

## مادة 1 الأشخاص المشمولون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

## مادة 2 الضرائب المشمولة

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها الفرعية السياسية أو الإدارية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشاريع، وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:  
(ا) في حالة البرتغال:

(1) ضريبة دخل الأفراد (إمبوستو سوبري أو رينديمينتو داز بيسواس سنقيلاريس . أي آر أس)؛

(2) ضريبة دخل الشركات (إمبوستو سوبري أو رينديمينتو داز بيسواس كوليكثيفاز . أي آر سي)؛ و

(3) الضريبة المحلية الإضافية على دخل الشركات؛

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة البرتغالية"). أ )

ب ( في حالة الكويت :

(1) ضريبة دخل الشركات؛

(2) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي؛

(3) المساهمة من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة المدفوعة إلى دعم الخزينة الوطنية؛

(4) الزكاة؛

(5) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية

(مشاراً إليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية")؛

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرض وفقاً لقوانين دولة متعاقدة بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. وتخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أحدهما الأخرى بالتغييرات المهمة التي أُدخلت على القوانين الضريبية.

### مادة 3

#### تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

أ ( تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الكويت أو البرتغال حسبما يقتضي سياق النص؛

ب ( يعني مصطلح "البرتغال" إقليم جمهورية البرتغال وفقاً للقانون الدولي وقانون جمهورية البرتغال ويشمل الإقليم البحري وكذلك تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية

للإقليم البحري والتي تتألف من قاع البحر وباطن أرضها؛ كمنطقة يمكن أن تمارس فيها جمهورية البرتغال حقوق السيادة أو الولاية؛

ج ( يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت وفقاً للقانون الدولي وقانون دولة الكويت ويشمل الإقليم البحري وكذلك تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للإقليم البحري والتي تتألف من قاع البحر وباطن أرضها؛ كمنطقة يمكن أن تمارس فيها دولة الكويت حقوق السيادة أو الولاية؛

د ( يشمل مصطلح "شخص" أي فرد أو شركة وأي كيان آخر من الأشخاص؛  
هـ) يعني مصطلح "مواطن":

(1) أي فرد يحصل على جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛

(2) أي شخص قانوني، أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

و ( يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة؛

ز ( تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ح ( يعني مصطلح "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع تابع لدولة متعاقدة، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ط ( يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة البرتغالية أو الضريبة الكويتية، حسبما يقتضي سياق النص؛

ي ( تعني عبارة "السلطة المختصة":

(1) في حالة البرتغال: وزير المالية، المدير العام للضريبة (ديريكتور) . جيرال دوز إمبوستوس) أو من يمثلهم.

(2) في حالة الكويت: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبل وزير المالية؛

2- فيما يختص بتطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتضِ سياق النص خلافاً لذلك، يكون له نفس معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى طبقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يسود على المعنى المعطى للمصطلح طبقاً لأي قوانين أخرى في تلك الدولة.

#### مادة 4

##### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أ) في حالة البرتغال: يعني أي شخص خاضع للضريبة وفقاً لقوانين البرتغال بسبب إقامته أو مقر إدارته أو مقر التأسيس أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة.

ب) في حالة الكويت: الفرد الذي يكون مواطن كويتي ومتواجد في الكويت لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في السنة المالية المعنية، وشركة يتم تأسيسها أو يكون محل إدارتها في دولة الكويت.

2- لأغراض الفقرة 1، فإن مقيم في دولة متعاقدة تشمل أيضاً:

أ) تلك الدولة المتعاقدة وأي قسم فرعي سياسي أو إداري أو سلطة محلية تتبع لها؛

ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام لأغراض عامة مملوكة بالكامل من قبل تلك الدولة.

3- حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه حينئذ سيتحدد على النحو التالي:

أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتوفر له مسكن دائم بها. إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر له مسكن دائم في أي من الدولتين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات من أ) إلى ج) تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين حل المسألة باتفاق متبادل.

4- حيثما يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة 1 شخص ما، خلاف الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر عندئذٍ مقيماً فقط في الدولة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي.

## مادة 5

### المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" بوجه خاص:

أ) مقر الإدارة؛

ب) فرع؛

ج) مكتب؛

د) مصنع؛

هـ) ورشة؛

ز) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية.

3- يعتبر موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم ممارستها في دولة متعاقدة، منشأة دائمة فقط في حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر.

4- إن تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية، بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من تسعة أشهر ضمن أي فترة اثني عشر شهراً.

5- يعتبر أن مشروع تابع لدولة متعاقدة بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ويعمل من خلال منشأة دائمة إذا تم استخدام معدات جوهرية في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة تتجاوز ثلاثة شهور خلال أي فترة اثني عشر شهراً لمشروع من خلال عقد أو لعقد استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية، أو في أنشطة تتصل بهذا الاستكشاف أو الاستغلال.

6- بالرغم من الأحكام المتقدمة من هذه المادة، فإن عبارة "منشأة دائمة" لا تشمل الآتي:

أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع؛  
ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر؛

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لجمع المعلومات، للمشروع؛

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل، للمشروع، في مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة؛

و ( الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى هـ) شرط أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

7- بالرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2، حيثما شخص، غير الوكيل ذو الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة 8، يعمل في دولة متعاقدة لصالح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن ذلك المشروع سيعتبر بأن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا:

أ) كان لديه ويزاول بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة لإبرام العقود باسم ذلك المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة بتلك المذكورة في الفقرة 6 والتي، إن تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل، لا تجعل من هذا المقر الثابت منشأة دائمة طبقاً لأحكام هذه الفقرة؛

ب) لم يكن له مثل هذه السلطة، ولكنه عادة يحتفظ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة لمثل هذا المشروع ويقوم ببيع بصفة منتظمة نيابة عن هذا المشروع.

8- لا يعتبر مشروع تابع لدولة المتعاقدة أن له منشأة دائمة لمجرد أن المشروع يزاول العمل في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، بشرط أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع ومشاريع أخرى، يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلاً ذو وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

9- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

## مادة 6

### الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأجر) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- مصطلح "الأموال غير المنقولة" يكون معناه وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية محل السؤال. وعلى أي حال فإن العبارة تشمل الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والأجر، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المكامن المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن، والطائرات من الأموال غير المنقولة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.
- 4- تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.
- 5- تنطبق الأحكام السابقة أيضاً على الدخل من الأموال المنقولة، أو على الدخل من الخدمات المرتبطة باستخدام أو الحق في استخدام الأموال غير المنقولة، و أي منهما يكون وفقاً للقانون الضريبي للدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال هو استيعاب للدخل من الأموال غير المنقولة.

## مادة 7

### أرباح الأعمال

1- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم يزول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة. فإذا زاول المشروع أو يزاول نشاطاً كالمذكور آنفاً فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في تلك الدولة المتعاقدة ولكن فقط بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، حيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها، فسوف تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن تحققها فيما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة تحت نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات القابلة للخصم التي تكبدها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك أي مصروفات تنفيذية أو إدارية عامة تم تكبدها على هذا النحو، سواءً ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. مع ذلك، فإنه لن يسمح بخصومات كهذه بالنسبة لأي مبالغ مدفوعة، إن وجدت (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية)، من قبل المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة، أو، فيما عدا حالة المشاريع المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي تقرض للمنشأة الدائمة. وبالمثل، فإنه لن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة الأموال التي قد ترصدها (خلاف تلك المدفوعة على سبيل استرداد النفقات الفعلية) المنشأة الدائمة لحساب المركز الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام حقوق براءات اختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات نظير أداء خدمات معينة أو نظير إدارة، أو، فيما عدا حالة المشروعات المصرفية، على شكل فائدة على الأموال التي يتم إقراضها للمركز الرئيسي أو أي من مكاتبه الأخرى.

4- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

- 5- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف؛ غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة.
- 6- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقضي بغير ذلك.
- 7- حيثما تشتمل الأرباح على بنود الدخل أو أرباح تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

## مادة 8

### النقل البحري والجوي

- 1 - تخضع أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- لأغراض هذه المادة، فإن أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تشمل الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات دون طاقم حيثما يكون هذا التأجير متماشياً مع هذا التشغيل.
- 3- تطبق أحكام الفقرة 1 على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

## مادة 9

### المشروعات المشتركة

## 1- حيثما:

- أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو
- ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي توضع بين مشروعين مستقلين، فإن أي أرباح كانت ستتحقق لأحد المشروعين لولا وجود هذه الشروط، لكنها لم تتحقق نتيجة لذلك، فإنه يجوز إضافتها إلى أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفس الشروط التي توضع عادة بين مشروعين مستقلين، فإذا كان التعديل من قبل المتعاقدة المذكورة أولاً له ما يبرره من حيث المبدأ والمبلغ تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الأرباح التي تخضعه للضريبة هناك. وعند إجراء مثل هذا التعديل تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مشاورات فيما بينها إذا كان ذلك ضرورياً.

## مادة 10

### أرباح الأسهم

- 1 - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 - ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو

المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:

أ ( 5% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو شركة (خلاف شركة التضامن) تمتلك مباشرة ما لا يقل عن 10% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم، أو كون المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مشار إليه في الفقرة 2 من المادة 4؛

وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية التخفيضات بالاتفاق بينهما.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

ب) 10% من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

3- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" حسب استخدامه في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو حقوق أخرى، التي لا تمثل مطالبات ديون، المساهمة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها.

4- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

5 - حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً

بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

## مادة 11

### الفائدة

1- الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز إخضاع الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للفائدة. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تسوية التخفيضات بالاتفاق بينهما.

3- يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين، كذلك الدخل الذي يخضع لنفس الضرائب على الدخل من الأموال المقرضة بموجب قانون الضرائب للدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل. ولا تعتبر مدفوعات غرامة التأخير كفائدة لغرض هذه المادة.

4- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الفائدة كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت مطالبات الديون التي تدفع

بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

5- تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. وعلى أية حال إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواءً كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، له منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذٍ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الفائدة في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذٍ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

## مادة 12

### الأتاوات

1- الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الأتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 10% من القيمة الإجمالية للأتاوات. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تسوية التخفيضات بالاتفاق بينهما.

3- يعني مصطلح "أتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم إستلامها كمقابل للتصرف في أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والعمل بأفلام أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التلفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية سرية ، أو استخدام أو حق استخدام صناعي، تجاري أو معدات علمية، أو معلومات (معرفة كيف) متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تنطبق أحكام الفقرة 1 و 2 إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت في تلك الدولة المتعاقدة ، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسبما تكون الحالة.

5- تعتبر الأتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الإتاوات مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. وعلى أية حال إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات سواءً كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أم غير مقيم فيها، له منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكان خضوعه لدفع الإتاوات مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الإتاوات، فإن مثل هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

6- حيثما يتبين، استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الإتاوات أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات، مع مراعاة استخدام أو حق استخدام المعلومات التي تدفع عنها، تتجاوز القيمة التي كان من الممكن الإتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد من هذه الإتاوات في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة. في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

### الأرباح الرأسمالية

- 1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير منقولة مشاراً إليها في المادة 6 وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو عن نقل ملكية أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة ( وحدها أو مع مشروع ككل ) ، أو من نقل ملكية هذا المركز الثابت، يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- 3- الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 4- الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم والتي تشكل أكثر من 50% من قيمة أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال غير منقولة تقع في الدول المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع في تلك الدولة الأخرى.
- 5- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

### **مادة 14**

#### الخدمات الشخصية المستقلة

- 1- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطه أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته. فإن يمتلك أو يمتلك مثل هذا المركز الثابت، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت.

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الاستغلال العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو الأنشطة التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

## مادة 15

### الخدمات الشخصية التابعة

1 - مع مراعاة أحكام المواد 16 ، 18 و 19 و 20 و 21 فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تزاوّل الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت المكتسبة من الوظيفة منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - بالرغم من أحكام الفقرة 1، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا :

أ ) تواجد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً في أي فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية ؛

ب) دفعت المكافآت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛

ج ) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة أو نقل بري يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يكون بها مقر الإدارة الفعلي.

## مادة 16

### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

1 - أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة أو مجلس إشرافي أو في جهاز مماثل لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك، هذه الأتعاب والمدفوعات المماثلة قد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة المذكورة مقيمة فيها، ولكن هذه الضريبة يجب ألا تزيد عن 15% من القيمة الإجمالية من هذه الأجرور أو المدفوعات.

## مادة 17

### الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المادتين 7 و 14 و 15، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على الدخل المكتسب من قبل فنان أو رياضي مقيم في دولة متعاقدة من جراء نشاطه في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى الدولة الأخرى قد تمت بدعم أساسي من أموال عامة في الدولة المذكورة أولاً، بما في ذلك أي قسم فرعي سياسي أو إداري أو سلطة محلية أو كيان قانوني هناك.

## مادة 18

### المعاشات التقاعدية

1- مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19 ، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية التي تدفع للفرد المقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- حسب استخدامها في هذه المادة :

أ ) تعني عبارة "المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية التي تدفع بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة.

ب) تعني عبارة " مرتبات عمرية " مبلغاً محددًا يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يقوم مقامه.

## مادة 19

### الخدمات الحكومية

1- أ ) الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم فرعي سياسي أو إداري أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وتوفر فيه:

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ ) بالرغم من أحكام الفقرة 1 المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة الأخرى التي تُدفع، أو التي تُدفع من صناديق مؤسسة من قبل دولة متعاقدة أو قسم فرعي سياسي أو

إداري أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم الفرعي أو للسلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي والمكافآت المشابهة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في ومواطناً من تلك الدولة.

3- تنطبق أحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم فرعي سياسي أو إداري أو سلطة محلية تتبع لها.

## مادة 20

### المدرسون والباحثون

الفرد الذي يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي بدعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي مؤسسة ثقافية في الدولة المذكورة أولاً، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي، تواجد في تلك الدولة لمدة لا تزيد عن سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس أولقاء محاضرات أو عمل أبحاث في مثل هذه المؤسسات، يعفى من الضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق بالمكافآت من هذا النشاط.

## مادة 21

### الطلاب والمتدربون

1- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني لغرض معيشته أو دراسته أو تدريبه، ويكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه أو إعاشته، يكون التعليم أو التدريب لا يخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون هذه المدفوعات نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1، المكافأة الخاصة بالطالب أو المتدرب والذي يكون أو كان فوراً قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وهو متواجد في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريب مستمد من خدمات مؤقتة في الدولة المذكورة أولاً لن يخضع للضرائب في تلك الدولة، بشرط:

(أ) أن تكون هذه الخدمات تتعلق بدراسته أو تدريبه؛ و

(ب) يتم تقديم هذه الخدمات لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات؛ و

(ج) المكافأة لتلك الخدمات الضرورية لاستكمال الموارد المتاحة لديه لغرض معيشته.

## مادة 22

### الدخل الآخر

1 - عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- إن أحكام الفقرة 1 لا تنطبق على الدخل ، فيما عدا الدخل من الأموال غير المنقولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 ، إذا كان مستلم مثل هذا الدخل ، كونه مقيماً في الدولة المتعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الملكية التي يدفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14 حسبما تكون الحالة.

## مادة 23

### إلغاء الإزدواج الضريبي

1- يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين ما لم توجد أحكام تنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية.

2- تم الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للفقرات التالية لهذه المادة:

أ (1) في حالة البرتغال:

عندما يحصل مقيم في البرتغال على دخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت، تسمح البرتغال بهذا الخصم من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساوي لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في الكويت؛ وعلى أي حال فإن هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل المحتسب قبل إعطاء الخصم المنسوب حسب الحالة إلى الدخل الذي يجوز أن يفرض عليه الضريبة في الكويت.

2) في حالة الكويت:

عندما يحصل مقيم في الكويت على دخل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، يجوز إخضاعه للضريبة في كل من البرتغال والكويت، تسمح الكويت بخصم من ضريبة الدخل على ذلك المقيم مبلغ مساوي لمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في البرتغال؛ وعلى أي حال فإن هذا الخصم يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة على الدخل المحتسب قبل إعطاء الخصم المنسوب حسب الحالة إلى الدخل الذي يجوز أن يفرض عليه الضريبة في البرتغال.

ب) لأغراض البند 1) ، (أ) من هذه الفقرة الفرعية ، الزكاة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة (2) تعتبر ضريبة الدخل.

3- وفقاً لأحكام الاتفاقية، يعفى الدخل الناشئ من قبل مقيم في دولة متعاقدة في تلك الدولة. ومع ذلك سوف تأخذ تلك الدولة بعين الاعتبار الدخل المعفي عند احتساب قيمة ضريبة الدخل المتبقي لذلك المقيم.

### عدم التمييز

1- الأفراد الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي التزامات تتعلق بها تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضريبة والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها الأفراد الذين يحملون جنسية تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف.

2- يجب ألا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى، تباشر نفس الأنشطة. يجب أن لا يفسر هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية، أو إعفاءات أو خصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية والتي قد تمنحها لمقيميها.

3- المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوك كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأي ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مثيلة في الدولة المذكورة أولاً.

4- يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح لأي دولة ثالثة أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق كلياً أو أساساً بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها.

5- يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية.

### إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقبتين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة 1 من المادة 24، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حل مُرضٍ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية. أي حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين.

3- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى عن طريق الإتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أي صعوبات أو غموض ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضها مباشرة بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منها أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمضمون الفقرات السابقة.

### **مادة 26**

#### تبادل المعلومات

1- السلطات المختصة للدولة المتعاقدة سوف تقوم بتبادل مثل هذه المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بكافة أنواع وأشكال الضريبة والتي تفرض بالإنبابة عن الدول المتعاقدة، أو أقسامها الفرعية السياسية أو

الإدارية أو سلطاتها المحلية، طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. إن تبادل المعلومات ليس مقيد من قبل المواد 1 و2.

2- أي معلومات يتم استلامها وفق الفقرة 1 من قبل دولة متعاقدة سوف يتم التعامل معها بسرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها وفق القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة و يتم الكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بالإضافة إلى المحاكم و الجهات الإدارية) ذات صلة بالتقييم أو التحصيل، التنفيذ أو التحكيم وفق إصرار الاستئناف ذات صلة بالضريبة المشار إليها في الفقرة 1، أو المراقبة لما هو مذكور أعلاه. مثل تلك الأشخاص أو السلطات سوف تستخدم هذه المعلومات فقط لتك الأغراض. ومن الممكن الإفصاح عن المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدي إلى إلزام الدولة المتعاقدة:

أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المتعاقدة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات، قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا تم طلب المعلومات من قبل دولة متعاقدة وفق هذه المادة، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى استعمال وسائل جمع المعلومات الخاصة بها للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج لمثل هذه المعلومات لأغراضها الضريبية. الالتزام المتضمن في الفقرة السابقة تخضع لقيود الفقرة 3، و لكن لا يجوز في أي حال تفسير هذه القيود للسماح لدولة متعاقدة لرفض تزويد المعلومات فقط لعدم وجود مصلحة محلية لتزويد هذه المعلومات.

5- في أي حال لن تفسر أحكام الفقرة 3 للسماح لدولة متعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط بسبب أن المعلومات محتجزة في البنك، أو أي مؤسسة مالية أخرى، أي مرشح أو شخص نائب في وكالة أو وظيفة أمنية أو لأنها ذات صلة بالمصلحة الملكية في الشخص.

## مادة 27

### أحكام متنوعة

1- يجب أن لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تقيّد في أي حال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو خصومات أخرى تمنح الآن أو فيما بعد بما يتعلق:

أ) بموجب قوانين دولة متعاقدة فيما يتعلق بتحديد الضريبة التي تفرض من قبل تلك الدولة المتعاقدة؛

ب) بموجب أي اتفاق آخر خاص بالضرائب في إطار التعاون الاقتصادي والتقني بين الدولتين المتعاقبتين.

2- إنه من المفهوم أن أحكام هذه الاتفاقية يجب أن لا تفسر بأن تمنع دولة متعاقدة من تطبيق أحكام منع التجنب المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

3- يحق للسلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقبتين وضع نظم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

## مادة 28

### أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو موظفي المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## مادة 29

### النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الأخرى كتابة عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

(أ) في البرتغال:

- (1) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، والمؤكد أدت فرضها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛
- (2) وبالنسبة للضرائب الأخرى ، والدخل الناشئ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

(ب) في الكويت

- (1) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛
- (2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

## مادة 30

### المدة والإنهاء

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك نافذة المفعول لمدة أو لمدد ثلاث سنوات ما لم تخطر إحدى الدولتين المتعاقبتين الدولة الأخرى خطياً عبر القنوات الدبلوماسية، قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأولية أو أي مدة لاحقة، عن نيتها في إنهاء هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقبتين:

(أ) في البرتغال:

(1) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة من المنبع، والمؤكد أدت فرضها في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة المحددة التي يسلم فيها إخطار الإنهاء؛

(2) وبالنسبة للضرائب الأخرى ، والدخل الناشئ في أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة المحددة التي يسلم فيها إخطار الإنهاء.

(ب) في الكويت

(1) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المخصومة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي يسلم فيها إخطار الإنهاء؛

(2) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التالية للسنة التي يسلم فيها إخطار الإنهاء؛

يشهد على ذلك كل من المفوضين بتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة لشبونة في هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الأول 1431 هـ، الموافق ليوم الثالث والعشرين من شهر فبراير 2010، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن  
دولة الكويت

د. محمد صباح السالم الصباح  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الخارجية

عن  
جمهورية البرتغال

لويس امدو  
وزير الدولة ووزير الخارجية

## بروتوكول

في وقت توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي و منع التهرب المالي ذات صلة بالضرائب على الدخل في هذا اليوم بين جمهورية البرتغال و حكومة دولة الكويت ، فإنه تم الاتفاق من قبل الموقعون أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية.

### فيما يخص المادة 4 (2)

إن من المتفق عليه أن المؤسسات الحكومية في دولة متعاقدة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 4 من الكيانات التالية التي أنشأت بموجب قانون محلي و التي تكون مملوكة بالكامل والتي تسيطر عليها تلك الدولة:

. البنوك المركزية؛

. المؤسسات العامة؛

. السلطات،

. الوكالات الحكومية؛

. الجمعيات؛

. صناديق التنمية.

تخضع لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من هذه المادة ، أي مؤسسات أخرى يمكن التعرف على أنها مؤسسات حكومية وذلك عن طريق الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة.

## فيما يخص المادة 7

إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة للمشروع تابعة لشخص، فلا شيء في هذه المادة سوف يؤثر على تطبيق أي قانون أو لوائح لتلك الدولة المتعاقدة والخاصة بتحديد الالتزام الضريبي فيما يتعلق بتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة للأرباح التي تخضع للضريبة، شريطة أن يطبق القانون أو اللوائح، إلى الحد الذي تسمح به المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة وفقا لمبادئ هذه المادة .

## فيما يخص المادة 21 (2)

لأحكام الفقرة (2) تطبق فقط على مكافأة الخدمة في حدود مبلغ لا يتجاوز ما يعادل من القيمة النقدية في البرتغال للحد الأدنى للأجور السنوية.

## فيما يخص المادة 24 (2)

في حالة الكويت، الضرائب المفروضة على المنشأة الدائمة لمشروع تابع للبرتغال في الكويت، فإنه لا يجوز أن يحضى بمعاملة ضريبية تختلف عن المعاملة الضريبية لمشروع تابع لدولة ثالثة، والتي تزاوئ نفس الأنشطة في نفس الظروف.

## فيما يخص المادة 26

على الدول المتعاقدة أن تمتثل للمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات الكمبيوتر التي تحتوي على البيانات الشخصية على النحو الذي حددته الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة A/RES/45/95، الذي اعتمد في 14 ديسمبر 1990.

يشهد على ذلك كل من المفوضين بتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مدينة لشبونة في هذا اليوم التاسع من شهر ربيع الأول 1431 هـ، الموافق ليوم الثالث والعشرين من شهر فبراير 2010، من نسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية ولكل من النسختين حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي.

عن  
دولة الكويت

عن  
جمهورية البرتغال

د.محمد صباح السالم الصباح  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الخارجية

لويس امادو  
وزير الدولة ووزير الخارجية